



147025 - هل تصح صلاتها بالحفظة وفيها نجاسته؟

السؤال

امرأة كبيرة وكيفية وتحرك بصعوبة كبيرة ، ودورة المياه تقع خارج البيت وهي بعيدة نسبيا ، ولأنها يشق عليها الذهاب إليها في الليل ، فإن زوجة ابنتها تضع لها حفاظات من الليل لا تنزعها إلا الصباح لأنها لا تقدر على لبسها أو نزعها وحدها . فهي تسأل عن الصلوات التي يكون وقتها تكون لابسة لحفظة قد أحدثت فيها نجاسته . هل تصح صلاتها بالحفظة؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

يشترط لصحة الصلاة : طهارة الثوب والبدن والمكان الذي يصلى فيه ، ولا يجوز للمصلي أن يصلى وهو يلبس ثياباً نجسة .

قال الله تعالى : (وَثِيَابَكَ فَطَهِرْ) المدثر/4 .

وروى أبو داود (650) عن أبي سعيد الخدري قال : بينما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ أَنَّهُمْ نَعَالَمُهُمْ ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ قَالَ : (مَا حَمَلْتُمْ عَلَى إِلَفَاءِ نَعَالَكُمْ؟ قَالُوا : رَأَيْنَاكَ أَقْفَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَقْلَقَنَا نَعَالَنَا . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ جَبْرِيلَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا . وَقَالَ : إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَيَنْظُرْ فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَذَرًا أَوْ أَذْنَى فَلَيَمْسَحْهُ وَلْيُصْلِلْ فِيهِمَا) وصححه الألباني في " صحيح أبي داود " .

قال في زاد المستقنع : " فمن حمل نجاسته لا يعفي عنها ، أو لاقاها بثوبه أو بدنها : لم تصح صلاته" .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في شرحه : " **فمن حمل نجاسته لا يعفي عنها** ، أفادنا بقوله : لا يعفي عنها أن من النجاست ما يُعفي عنه ، وهو كذلك ، وقد سبق أنه يُعفي عن يسير الدّم إذا كان من حيوان طاهر كدم الآدمي مثلاً، ودم الشاة والبعير وما أشبهها، وسبق أيضاً أنّ شيخ الإسلام يرى العفو عن يسير جميع النجاستات ، ولا سيما إذا شقَ التَّحرُزُ منها مثل أصحاب الحمير الذين يلايسونها كثيراً، فلا يسلم من رشاش بول الحمار أحياناً بل غالباً ، فشيخ الإسلام يرى أنَّ العلة المشقة ، فكلما شقَ اجتناب النجاستة فإنه يُعفى عن يسيرها ، وكذا يقال في مثل أصحاب البويات إنَّه يُعفى عن يسيرها إذا أصابت أبدانهم مما يحول بينها وبين الماء ؛ لأنَّ الدِّين يُسر ، ومثل هذه المسائل تحصل غالباً للإنسان ، وهو لا يشعر بها أحياناً أو يشعر بها ، ولكن



يشق عليه التحرُّز منها.

مثال حمل النجاسة : إذا تلطَّخ ثوبه بنجاسته ، فهذا حامل لها في الواقع ؛ لأنَّه يَحْمِلُ ثوباً نجساً ، وإذا جعل النجاستة في قارورة في جيبيه ، فقد حَمَلَ نجاستة لا يُعْفَى عنها ، وهذا يقع أحياناً في عصرنا فيما إذا أراد الإنسان أن يحلَّ البراز أو البول ؛ فحمله في قارورة وهو يُصَلِّي ، وهذا صلاتة لا تصحُّ ؛ لأنَّه حَمَلَ نجاستة لا يُعْفَى عنها" انتهى من "الشرح الممتع" (22 / 2).

فمن صلَّى بحفظة بها نجاستة ، وهو عالم بوجود النجاستة ، ذاكر لها ، لم تصح صلاتة ، إلا أن يكون صاحب سلس ، وينظر في شأنه جواب السؤال رقم (106751) ورقم (126293).

ثانياً :

يلزم الإنسان أن يتطهر من النجاستة كما سبق ، فإن لم يستطع وكان له مال لزمه استئجار من يطهره ؛ لأنَّ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، فإن لم يقدر على الاستئجار لقلة ماله أو لعدم من يقوم بذلك صلَّى على حسب حاله، ولا يكلف الله نفساً إلا سعها .

قال في "كشاف القناع" (1/102) : "إذا وجد الأقطع ونحوه كالأشل والمريض الذي لا يقدر أن يوضئ نفسه من يوضئه أو يغسله بأجرة المثل وقدر عليها من غير إضرار بنفسه أو من تلزمه نفقته لزمه ذلك ؛ لأنَّه في معنى الصحيح . وإن وجد من ييممه ولم يجد من يوضئه لزمه ذلك كالصحيح يقدر على التيمم دون الوضوء ، فإن لم يجد من يوضئه ولا من ييممه ، بأنَّ عجز عن الأجرة أو لم يقدر على من يستأجره صلَّى على حسب حاله . قال في المغني : لا أعلم فيه خلافاً ، وكذا إن لم يجده إلا بزيادة عن أجرة مثله إلا أن تكون يسيرة على ما يأتي في التيمم ولا إعادة عليه كفأقد الطهورين ، واستنقاء مثله أي : مثل الوضوء ، فكما تقدم . وإن تبرع أحد بتطهيره لزمه ذلك . قال في الفروع : ويتووجه : لا ، [أي : لا يلزمك ذلك] ويتيمم" انتهى .

ثالثاً :

يلزم المسؤول عنها أحد أمرين :

الأول : الاستغناء عن الحفاظة ، بأن يجعل بقربها إماء ونحوه تقضي فيه حاجتها ، وتستجمر ولو بمنديل ونحوه .

الثاني : إزالة الحفاظة والتطهر من النجاستة قبل الصلاة .

فإن لم يمكن شيء من ذلك ولو باستئجار من يقوم على إفراغ الإناء ، أو تبديل الحفاظة ، ولم يتبرع به أحد ، صلت بالنجاستة وهي معذورة .

والله أعلم .